@ 141 @ قبله وإن علم أوله بالرؤية بني آخره على العدد المرتب على رؤيته لقوله صلى ا عليه وسلم فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وروي فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا $ المسألة الخامسة إذا رأى أحد الهلال كبيرا $.

قال علماؤنا لا يعول على كبره ولا على صغره وإنما هو من ليلته لما روي عن عمر رضي ا عنه أنه قال إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فهو لليلة المستقبلة .

وقد روى مالك أن هلال شوال رئي بعشي فلم يفطر عثمان رضي ا عنه حتى أمسى .

وروي عن أبي البختري قال قدمنا حجاجا حتى إذا كنا بالصفاح رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابن خمس ليال فلما قدمنا على ابن عباس سألناه فقال جعل ا الأهلة مواقيت يصام لرؤيتها ويفطر لرؤيتها $ المسألة السادسة إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة $.

وقال ابن حبيب وابن وهب وغيرهما هو للماضية وروي في ذلك أثر ضعيف عن عمر رضي ا عنه والصحيح عن عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته $ المسألة السابعة $.

قال قوم إن المناسك من صوم وحج تنبني على حساب منازل القمر وقد تقدم الرد عليهم $ المسألة الثامنة $.

عند علمائنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج